النائب العام يؤكد ضرورة التنسيق العربي لمواكبة التطورات التقنية المتسارعة

المستشار حمد شاهين البوعينين يحصد جائزة أعضاء النيابة العامة المتميزين عربيا

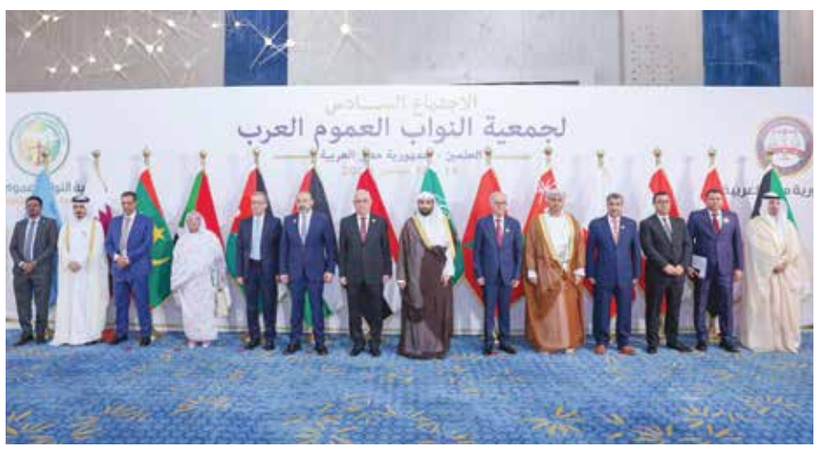

أكد الدكتور علي بن فضل البوعينين، النائب العام، أهمية مواصلة تطوير دور جمعية النواب العموم العرب بوصفها إطارًا فاعلاً لتعزيز التعاون والتنسيق بين النيابات العامة في الدول العربية، وتبادل الخبرات والممارسات القضائية، بما يسهم في رفع كفاءة منظومة العدالة الجنائية ومواجهة الجرائم المستحدثة والعابرة للحدود، جاء ذلك لدى مشاركته في أعمال الاجتماع السادس لجمعية النواب العموم العرب، الذي عقد بمدينة العلمين في جمهورية مصر العربية الشقيقة.

حيث أشار إلى ضرورة توسيع مجالات التدريب المشترك وبناء قدرات أعضاء النيابات العامة، والاستفادة من التعاون مع المؤسسات القضائية الإقليمية والدولية، ومن بينها وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية «يوروجست»، ولا سيما في مجالات التدريب وتبادل الدراسات والأبحاث والإصدارات القانونية، بما يمكّن أعضاء النيابة العامة من مواكبة التطورات التقنية المتسارعة وإجراء تحقيقات فعّالة تراعي متطلبات الشرعية الإجرائية وضمانات العدالة الجنائية.

وناقش الاجتماع عددًا من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، من بينها اعتماد انضمام جمهورية جيبوتي وجمهورية القمر المتحدة إلى الجمعية، فضلاً عن الموضوعات المتعلقة بتطوير عمل الجمعية وتعزيز التعاون والتنسيق بين النيابات العامة في الدول العربية، وتبادل الخبرات والممارسات القضائية، وتطوير آليات مواجهة الجرائم المستحدثة والعابرة للحدود، والارتقاء ببرامج تدريب أعضاء النيابات العامة وتأهيلهم.

وشهد الاجتماع تكريم المستشار حمد شاهين البوعينين، المحامي العام، بمناسبة حصوله على جائزة أعضاء النيابة العامة المتميزين على مستوى الدول الأعضاء في جمعية النواب العموم العرب، تقديرًا لتميزه المهني وجهوده في أداء رسالة النيابة العامة.

وتضمن اليوم الثاني من أعمال الاجتماع عقد ندوة بعنوان «الذكاء الاصطناعي في العمل النيابي: الفرص والتحديات وآفاق المستقبل»، قدم خلالها أحمد عبدالله الرمضان، رئيس النيابة، ورقة عمل بعنوان «تجربة مملكة البحرين في مواجهة الجرائم المستحدثة»، استعرض فيها جهود النيابة العامة في التصدي للأنماط الإجرامية الحديثة، والتحديات المرتبطة بها وبالأدلة الرقمية، إلى جانب الإجراءات والمبادرات المتخذة لتطوير قدرات أعضاء النيابة العامة وتعزيز فاعلية التحقيق في تلك الجرائم.

ورافق النائب العام المستشار عبدالله عيسى الدوسري، المحامي العام رئيس مكتب التعاون الدولي وحقوق الإنسان، وأحمد عبدالله الرمضان، رئيس النيابة رئيس وحدة جرائم التهرب الضريبي وعضو نيابة الجرائم المالية وغسل الأموال.

قضايا وحوادث

تقديم: إسلام محفوظ

أخبار الخليج

السجن 5 سنوات لمتهم حبذ وأيد الاعتداءات الإيرانية الإرهابية الآثمة على مملكة البحرين

صرّح رئيس نيابة الجرائم الإرهابية بأن المحكمة الكبرى الجنائية أصدرت، حكمًا أدانت فيه متهمًا بارتكاب جرائم تأييد وتحبيذ الاعتداءات الإيرانية الإرهابية الآثمة على مملكة البحرين، وذلك على خلفية ما نشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي تأييدًا لتلك الاعتداءات، وقضت بمعاقبته بالسجن مدة خمس سنوات وتغريمه ألفي دينار، ومصادرة المضبوطات.

وكانت النيابة العامة قد تلقت بلاغًا من إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بالإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني، مفاده رصد حساب على مواقع التواصل الاجتماعي يتضمن صورًا ومقاطع مرئية وتعليقات تنطوي على تأييد وتحبيذ للاعتداءات الإيرانية الإرهابية الآثمة التي استهدفت مملكة البحرين.

وقد أسفرت التحريات عن تحديد هوية القائم على الحساب، فباشرت النيابة العامة تحقيقاتها فور تلقي البلاغ، حيث استجوبت المتهم، واستمعت إلى أقوال الشهود وندبت الخبراء الفنيين لفحص الأجهزة الإلكترونية المضبوطة، وقد أكدت نتائج الفحص ارتكابه الوقائع المسندة إليه.

وفي ضوء ما أسفرت عنه التحقيقات، أمرت النيابة العامة بإحالة المتهم إلى المحكمة الكبرى الجنائية التي نظرت الدعوى على عدة جلسات روعيت خلالها كل الضمانات القانونية المقررة له، وفي مقدمتها حق الدفاع، وانتهت إلى إصدار الحكم المتقدم.

وتؤكد النيابة العامة أن حرية الرأي والتعبير مكفولة في إطار القانون، وأن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي يجب أن يكون ملتزمًا بالضوابط القانونية، وألا ينطوي على ما من شأنه المساس بأمن البلاد أو استقرارها.

كما تؤكد أن نشر أو تداول مواد تتضمن تأييدًا أو تحبيذًا أو تبريرًا للأعمال الإرهابية يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، لما ينطوي عليه ذلك من مساس بالأمن الوطني والسلم المجتمعي، وأنها ماضية في اتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من يخالف أحكام القانون. وتدعو المواطنين والمقيمين إلى التحلي بالمسؤولية عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، بما يسهم في حماية أمن الوطن واستقراره.

انضموا إلى جماعة إرهابية للإضرار بمصالح البحرين..

السجن وغرامة 100 ألف دينار لمتهمين بارتكاب أعمال عنف وتخريب

صرّح رئيس نيابة الجرائم الإرهابية بأن المحكمة الكبرى الجنائية أصدرت حكمًا أدانت فيه ثلاثة متهمين بجرائم الانضمام إلى جماعة إرهابية وتلقي وتسليم وتسلم أموال لإنفاقها في الأعمال التنظيمية الخاصة بتلك الجماعة، والعمل لمصلحتها بارتكاب أعمال عدائية وإرهابية ضد مملكة البحرين والإضرار بمصالحها، كما أدانت جميع المتهمين لارتكابهم أعمال عنف وتخريب في مملكة البحرين، حيث قضت بمعاقبتهم بالسجن والحبس مددا تتراوح بين 6 أشهر وثلاث سنوات، وتغريم بعضهم مبالغ تصل إلى مائة ألف دينار، مع مصادرة الأموال والمضبوطات.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى ورود معلومات أكدت تحريات الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية صحتها، ومفادها انضمام عدد من المتهمين إلى جماعة إرهابية تعمل على تنفيذ مخططات إرهابية تستهدف مملكة البحرين، بقصد الإخلال بالنظام العام، وتعريض أمن الوطن وسلامته واقتصاده للخطر، من خلال ارتكاب أعمال من شأنها إيذاء الأشخاص وبث الرعب بينهم، ومنع وعرقلة مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها. كما كشفت التحريات عن تكليف المتهمين بتنفيذ مهام إرهابية متفرقة داخل مملكة البحرين ونقل الأموال المخصصة لدعم وتمويل العناصر الإرهابية المنتمية إلى تلك الجماعة وتسلمها وتسليمها، فضلاً عن قيام عدد آخر من المتهمين بالمشاركة في أعمال الجماعة الإرهابية التخريبية بمملكة البحرين.

وباشرت النيابة العامة تحقيقاتها فور تلقي البلاغ، فاستجوبت المتهمين، واستمعت إلى أقوال الشهود وندبت الخبراء الفنيين لفحص الأجهزة الإلكترونية المضبوطة، وقد أكدت نتائج الفحص صحة ما أسفرت عنه التحريات. كما كشفت التحقيقات أن الأدوار التي اضطلع بها المتهمون في إطار انضمامهم إلى تلك الجماعة الإرهابية شكلت ركيزة أساسية في تنفيذ جانب من الأعمال الإرهابية التي شهدتها مملكة البحرين بما عرّض أمن البلاد واستقرارها للخطر.

وفي ضوء ما أسفرت عنه التحقيقات، أمرت النيابة العامة بإحالة المتهمين إلى المحكمة الكبرى الجنائية التي نظرت الدعاوى على عدة جلسات روعيت خلالها الضمانات القانونية المقررة كافة وفي مقدمتها حقهم في الدفاع، حتى انتهت إلى إصدار الأحكام المتقدمة.

وتؤكد النيابة العامة أنها ماضية، في إطار الاختصاصات التي خولها لها القانون، في التصدي بكل حزم لكل الجرائم الإرهابية وملاحقة مرتكبيها، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من يثبت تورطه فيها، صونًا لأمن مملكة البحرين واستقرارها وحمايةً لمصالحها.

مطالبات باستبدال خزانات المياه في منازل إسكان الرملي

كتب: محمد القصاص

طالب عضو مجلس بلدي الشمالية عبدالله عاشور خلال الاجتماع الاعتيادي الأول للمجلس، الذي عقد صباح أمس، باستبدال خزانات المياه في جميع منازل إسكان الرملي وذلك ضمن بند (ما يستجد من أعمال).

وأوضح عاشور أن عددا من المواطنين أكدوا ظهور تسريبات في الخزانات الحالية قبل مضي خمس سنوات على استخدامها رغم أن مدة الضمان الممنوحة لها تصل إلى 10 سنوات، مشيرا إلى أن هذه التسريبات تؤدي إلى هدر كميات من المياه وارتفاع فواتير الكهرباء والماء.

وبين أن تسرب المياه قد يؤدي كذلك إلى تجمعها ووصولها إلى الطرق والمرافق العامة مما يؤثر على البنية التحتية ويزيد من تكرار شكاوى المواطنين بشأن الحاجة إلى إصلاح الخزانات أو استبدالها.

وأشار إلى أن عددا من المواطنين تقدموا بطلبات صيانة عبر الخط الساخن والموقع الإلكتروني للوزارة إلا أنهم يضطرون إلى الانتظار فترات طويلة لحين معاينة الخزانات واستبدالها.

في ثلاث وقائع منفصلة..

السجن مددا تصل إلى 20 سنة وغرامات 40 ألف دينار لمتهمَين زورا سجلات إلكترونية رسمية

صرّح نائب رئيس نيابة الجرائم المالية وغسل الأموال بأن المحكمة الكبرى الجنائية أصدرت أحكامًا بالسجن مددا تصل إلى عشرين سنة، وبغرامات بلغ إجماليها 40 ألف دينار بحريني، بحق متهمين في ثلاث وقائع منفصلة، وذلك لما نسب إليهما من تزوير سجلات إلكترونية رسمية، وإدخال بيانات غير صحيحة عمدًا في النظام الإلكتروني الخاص بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

وتعود تفاصيل الوقائع إلى أن النيابة العامة تكشفت لديها شبهات ارتكاب الجرائم آنفة الذكر أثناء مباشرتها التحقيق في عدد من الشكاوى المحالة إليها، فتتبعت مسار تلك الشبهات للتحقق من صحتها والوقوف على ظروفها وملابساتها وتحديد أبعادها والغاية منها، إذ باشرت النيابة العامة إجراءاتها بأن قامت بدراسة مستندات الوقائع واستمعت إلى أقوال المجني عليهم وشهود الواقعة من المختصين، كما خاطبت شركات الاتصال للاستعلام عن مستخدمي أرقام الهواتف محل الوقائع، فضلاً عما ثبت من خلال فحص النظام الإلكتروني للوزارة من إرسال رسائل إشعار بالطلبات إلى أرقام الهواتف التي أدخلها المتهم الأول، بدلا من وصولها إلى المجني عليهم.

وقد أسفرت التحقيقات عن أن المتهم الأول ارتكب ثلاث وقائع منفصلة – أحدها بمساعدة المتهم الثاني – تمثلت في تقديم إجراءات مطالبة بمستحقات مالية وديون مترتبة في ذمة عدد 35 شخصا، ولإتمام تلك الإجراءات عمد إلى إدخال بيانات غير صحيحة بشأنهم في النظام الإلكتروني الخاص بالوزارة المذكورة، وذلك بأن أثبت – في الطلبات المقدمة منه عبر النظام الإلكتروني – رقمَي هاتف يخصانه ورقم هاتف يخص المتهم الثاني بقصد الحيلولة دون علم الأشخاص باتخاذ تلك الإجراءات ضدهم، وتفويت تمكنهم من الرد على تلك المطالبات.

وبناءً على ما أسفرت عنه التحقيقات من أدلة على ارتكاب المتهمَين الوقائع المنسوبة إليهما، تم استجوابهما عما نسب إليهما من اتهام، وتقرر إحالتهما إلى المحكمة الكبرى الجنائية المختصة التي أصدرت أحكامها المتقدمة.